

(٤) شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

وصحبه ومن والاه وبعده فترحب بطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس الدورة التأصيلية الرابعة ونحن نتواصل عن طريق وسائل التواصل الحديثة. نسأل الله جل وعلا ان يرفع البلاء والوباء عن البلاد والعباد - 00:00:01

آما حديث جابر رضي الله عنه الذي اورده فيما يتعلق بالعمره وقد سبق ان تكلمنا عن العمره قال قضى النبي صلى الله عليه قضى بمعنى حكم قضى بمعنى حكم - 00:00:25

وفي هذا دلالة الى ان الحكم كان في مسألة متنازعه فيها بين الذي اعمر وبين ورثة العمره او المعمر له وسورة المسألة ان يقول انسان هذه سيارتي لك عمرك تستخدمها في عمرك - 00:00:40

او يقول هذه ارضي آ تستخدمها عمرك او تستخدمها عمري اي في حياتي هذه صورة المسألة متصورة من الجهتين. من جهة ان يعلق الامر بحياة المعمر له. ومن جهة بان يعلق الاستخدام بحياة المعمر - 00:01:04

اه والمقصود بالمعمر هو الذي قال هو ما لك الشيء والمعمر له هو الذي يهدى له هذه الهدية او العطية وفي لفظ من اعمر عمره له ولعقبه فانها الذي يعطيه يعني صارت - 00:01:29

اه صار هذا الشيء ملكا للمعمر له. لا ترجعوا للذى اعطاه يعني صار كأن هذا في حكم الورثة لانه اعطى طال وقعت فيه المواليد لانه قال له ولعلقى ومن هنا قال جمهور الفقهاء - 00:01:47

في هذا انه لابد من الفرق بين العمره مدة حياته وبين العمره المطلقة وبين العمره التي له ولعقبه اذا عندنا ثلاثة اه ثلاثة سور. الصورة الاولى ان يعمرها اياد مدة حياته او مدة حياته هو - 00:02:05

الصورة الثانية ان يعمرها اياد ويقول هذه لك ولعقبك من بعدك فهذا لا شك ان هذا الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا نص الحديث انها عطاء وقعت فيه المواريث فصار ملكا للمعلم له - 00:02:28

الصورة الثالثة يقول مطلقا هذه عطية آ عمره تستخدمنها. ولم يعلقها لا بعمره ولا انا بعمرى المعمر له ولم يذكر الورثة ولا العقل. اذا هذه ثلاثة سور قال جابر وانما العمره التي اجازها رسول الله يقول هي لك ولعب. اذا جابر وهو صحابي جليل - 00:02:47

فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الحديث فهم ان العمره التي لا ترجع الى المعمر هي التي فيها ذكر العقب والذرية لانها صارت بحكم المال الموهوب على الاطلاق واما اذا قال فاما اذا قال هي لك ما عشت - 00:03:14

او ما عشت ها يجوز ان تقول هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها بمجرد ما ان ينتهي عيش احدهما اذا قال ما عشت فاما مات هو رجع الى ورثته - 00:03:36

اذا قال ما عشت فاما مات هو رجع المعمر الى الذي اعمى قال وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها وهذا النص فيه دلالة يعني لفظ مسلم فيه دلالة على ان الاعمار افساد للمال. كيف افساد بمعنى اتفاف؟ اي لان - 00:03:55

او صار ملكا للغيب او سمي افسادا من جهة انه ربما يكون اللفظ مشكلا موهما فيقع التنازع بين المعلم له وبين المعمر او وبين ورثة المعمر له وبين المعمر او وبين ورثة المعمر وبين - 00:04:18

المعمر له. ولهذا قال ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهی لذى اعمرها حيا ومتا ولعقبه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره - 00:04:38

ان يغرس خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارميها بها بين اكتافكم حديث ابی هريرة رضي الله

تعالى عنه الذي اورده المصنف في باب المظالم - 00:05:01

نص في حق من الحقوق المشتركة بين الایران لأن الحقوق ابها الاخوة الحقوق ثلاثة اقسام حق الجيرة. هذه واحدة وحق القربى وهذه الثانية. وحق الاسلام وهذه الثالثة فحقوق المسلمين بعضهم على بعض هذا نوع - 00:05:17

وحقوق ذوي القربى هذا نوع ثابت و حقوق القربى قد يكون للمسلمين منهم ولغير المسلمين وحقوق الجيران قد يكون للمسلمين منهم ولغير المسلمين. اما حقوق الاسلام فهي خاصة لاهل الاسلام - 00:05:44

وحدث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه آن نص في بيان حق من حقوق الجيرة وهذا الحق هو قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره. ان يغرز خشبته في جداره - 00:06:07

قرى ايضا ان يغرز خشبته في جداره طبعا هذا الحديث خرج مخرج العموم بذكر فرد من افراد الحقوق وهذا فيه دلالة على اهمية الرفق بالجار واهمية اعارة الجارى للجار الم Rafiq - 00:06:25

واهمية الاعارة اعارة الجارى الم Rafiq لجاره وهذا ما يسميه الناس اليوم في الطريق المشترك الجدار المشترك الشباك المشترك الماء المشترك ونحو ذلك من الحقوق العامة. فليس لاحد الجارين ان يختص - 00:06:53

دون الاخر بخصوصية في هذه الامور المشتركة فان قال قائل فهو الذي بنى الجدار فكيف ياتي الجار الاخر ويضع خشبته في جداره نقول هذا الحديث وان كان خرج مخرج العموم لكنه باتفاق العلماء مخصوص في المعنى - 00:07:18

معناه ان هذا الغرز اذا كان لا يضر الجدار ولا يضر الجار فليس له ان يمنعه. لماذا؟ لعموم جواز الارفاق لعموم جوازي آن الارفاق بالمرافق المشتركة بين الجيران اما اذا كان غرز الخشبة - 00:07:43

يضر الجار او يضر جدار الجار فانه له ان يمنعه. وقول ابى هريرة رضي الله عنه من يراكم عنها معرضين يعني انكم كأنكم لا تقبلون هذا الحديث. والله لارمين بها بين اكتافكم - 00:08:08

فيه دلالة الا انه ينبغي ابلاغ العلم قبله الناس او لم يقبلوه لعموم قول الله عز وجل فذكر انما انت مذكر والله تعالى اعلم ان هذا الحديث نص في بيانه - 00:08:28

آآ اهمية الارفاق مع الجار في الم Rafiq العامة المشتركة فيما لا ضرر فيه ولا ضررا. نعم ثم واليكم قال رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة - 00:08:47

ومن سبع ارض قيد شبر اي قدر شبر طوقة جعل طوقة في عنقه هذا الحديث ايضا يدل على التحذير من الظلم والظلم ايها الاخوة كما تعلمون ثلاثة انواع ظلم العبد نفسه - 00:09:09

وهذا يتعلق بارتكابه المحظورات المحظورات التي لا تكون ضارة للغير او في تركه الواجبات التي لا تتعلق بمضره الاخرين والنوع الثاني ظلم العبد للناس فظلم العبد في حقوق الناس ومن ذلك ان يأخذ اموالهم - 00:09:29

او ان يتكلم في اعراضهم او ان يظلمهم بضرب او شتم او سب ونحو ذلك وهذا الحديث يتكلم عن هذا النوع من ا نوع الظلم بذكر فرد من افراده من ظلم من الارض قيد الشبر او من ظلم قيد شبر من الارض - 00:09:52

او وقه من سبع اراضين عيادة بالله تعالى وقول آن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الارض خرج مخرج التمثيل والا فهذا الحديث يدل على العموم فمن ظلم بل من ظلم في درهم - 00:10:15

وكذلك حكمه كذلك ومن ظلم في ناقته وحكمه كذلك ومن ظلم في ماء فحكمه كذلك اذا قوله قيد شبر من الارض خرج مخرج التمثيل وفيه التحذير لان الشبر من الارض لا ينفع به الانسان - 00:10:37

ولكن بعض الجيران من شدة البخل والمشاحة ربما يؤخر جدار جاره شبرا عن ارضه و يجعلها في ارضه يجعل جداره شبرا في ارض جاره او يجعل ما يسمى بالحدود الفاصلة بين اه وبين الارضي يجعل شبرا منه في ارض جاره - 00:10:58

قيادة على ارضه ونحو ذلك فجزاؤه طوقة من سبع اراضين يوم القيمة وفي الحديث نص على ان الاراضين سبع وهو منصوص القرآن في سورة الطلاق ومن الارض مثليهن وهذه الاراضين السبع - 00:11:23

يطوقة العبد جزاء ماذا؟ جزاء ما كان قد ظلم والنوع الثالث من انواع الظلم الظلم في حق الله عز وجل فيما يتعلق بالشرك وهو اعظم انواع الظلم ولهذا قال الله عز وجل في خبر لقمان يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم - [00:11:44](#)

وقوله هنا عيد شبر بكسر القاف وسكون التحتانية الياء اي قدر شبر اي قدر شبر. وفيه دالة على ان الظلم ظلم سواء كان كثيرا او كان قليلا. فلا يأتي احد يقول انا ظلمت فلان شيئا يسيرا - [00:12:09](#)

هو ظلم ولا يأتي احد ويقول فلان يسرق الالاف فماذا علي لو سرقت عشرات؟ لا هو كله سرقة لا فرق ولا يأتي احد ويقول فلان يظلم ظلما كبيرا فانا اظلم ظلما صغيرا. الظلم ظلمات يوم القيمة. نعم - [00:12:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اللقطة. قال عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق. فقال اعرف نسائها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم - [00:12:55](#)

تعرف فاستنفها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه. وسئلها عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ريه - [00:13:15](#)

له عن الشاه فقال قل هذا انما هي لك او لأخيك او للذئب. اللقطة المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره وكاء اه النكاء ما يربط به الشيء؟ عفافها وعابها حذاءها خفها جوفها الذي حمل كثير من الماء والطعام. نعم - [00:13:35](#)

هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله في باب اللقطة وينبغي لطالب العلم ان ينتبه في الفرق بين اللقط وبيان اللقط باب اللقطة هو باب الاشياء الضائعة التي يجدها الناس ما اه هي الاحكام الفقهية المترتبة - [00:13:55](#)

باللقطة. واما اللقط فهو الولد الذي يوجد في الطريق او في البلد او في آماكن ما اما اللقطة فما هي احكامها؟ حديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه اصل في هذا الباب - [00:14:16](#)

اصل في هذا الباب وعليه جميع مسائل اللقطة اما نصا واما تظمنا واما لازما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق الذهب معروف سواء كان دينارا - [00:14:37](#)

او كان حليا او كان تبرا واما الورق بفتح الواو وكسر الراء فهي الفضة متى يقال له ورق ومتى يقال لها فضة اذا كان آما ومضروبا يقال له دراهم ويقال له ورق - [00:14:54](#)

ها يقال له ورد كما جاء في القرآن الكريم في قصة اصحاب الكهف واما اذا كان شبرا فيقال له فضة الصواب ان الورق والفضة اسمان لهذا النوع من انواع المعادن سواء كان حليا او تبرا او دراهم او دراهم - [00:15:16](#)

قال يعني الانسان يجد دينار الذهب او يجد الخاتم الذهبي او يجد قطعة سبيكة ذهبية ما حكمها في الطريق او يجد قاتما من فضة او ساعة من فضة. ما حكمها - [00:15:43](#)

فقال صلى الله عليه اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة اذا المقصود والمشار اليه في هذا النص النبوي معرفة وصف هذه اللقطة واللقطة بضم اللام وفتح القاف وقيل اللقطة بكسر القاف - [00:15:59](#)

بسكون القاف النقطة هذا قياس لغوي يعني في في القياس الصRFي كان ينبغي ان يسمى اللقطة ولكن ترك القياس لاجل السمع قيل اللقطة واللقطة او اللقطة آما الذي ينبغي علينا ان نعرفه؟ ينبغي ان نعرفه وصفها. لهذا قال اعرف وكاءها شرح المصنف معنى المكاء - [00:16:24](#)

قفاصها يعني آما ربطةا ثم عرفها ثم عرفها سنة اين يعرفها؟ سؤال مهم. اين يعرف الانسان ما وجده؟ يعرف الانسان ما وجده في المكان الذي وجده مثلا الانسان يسكن في منطقة معينة في الكويت مثلا هو يسكن في منطقة العاصمة - [00:16:55](#)

فوجد هذا الحلي او هذه هذا الذهب او الفضة وجدها في العاصمة. فعليه ان يبلغ شرطة العاصمة وعليه ان يبلغ الجهات المختصة انه وجد شيء فاذا جاء احد وعرف ان هذا له فانه سيدفعه اليه - [00:17:20](#)

ثم عرفها سنة اي في المكان الذي وجده. في المكان الذي وجده فان لم تعرف ما احد جاء يطالبها فاستنفها فقهاء اي اه اطلب نفقتها ويجوز لك ان تتصرف فيها تصرف المالك - [00:17:40](#)

بعد سنة كاملة ولكن انتبه ان هذا الحكم خاص للقطة آآ سوى مكة فان نقط مكة لا تملك ابدا وهذا قول جماهير الفقهاء و قيل ان لغط المدينة لقطة مكة - 00:18:05

وهذا قول له وجه وان لم يقل به جمهور الفقهاء فان لم تعرف فاستنفتها اي يجوز ان تنفقها ويصبح من سائر ماله وتكون وديعة عندك يعني انت الان انت تنفقها وتتصرف فيها تصرفات - 00:18:29

وهي تعتبر وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر افرض ان صاحبه جاء بعد عشر سنوات اربعين سنة وذكر اوصافها فادها اليه فان قال اني تصرفت فيها لا بأس - 00:18:52

انت تصرفت فيها فانت تؤديها اليه ان كان عينها موجودا والا فانت تؤدي مثلها. وانت تؤدي مثلها فان قال قائل فاني تصدقت بها بعد السنة نقول كذلك ان تصدقت بها بعد السنة - 00:19:09

فالان ان قلت لصاحب اللقطة اني تصدقت بها بالية عنك فقبل فذاك والا فهي صدقة لك وانت تدفع اليه ما تصدقت عنه به. وهذا كثير اليوم بعض الناس اليوم مثلا - 00:19:27

يكون عنده عام يعمل عنده الشهر والشهرين ولا يأخذ راتبه يقول مثلا اريد الراتب اربعة اشهر مرة واحدة ارسلها وبعد الشهرين والثلاث يموت العامل او ان العامل يختفي ولا يستطيع صاحب العمل ان يصل الى اهله ولا الى ورثته - 00:19:46

فماذا يفعل ينتظر سنة كاملة لعله ان يجد طريقة وسبيلا الى اهل هذا العامل. طيب اذا بعد سنة لم يجد فيصبح هذا المال من عرضه. ومتى ما جاء ورث - 00:20:08

ذاك العامل او جاء الماء العامل الذي اخترفي له الحق في المطالبة قال فان جاء طالبها يوما من الدار فادها اليه وسألها عن ضالة الابل اذا السؤال الاول كان عن الاموال المصنمة - 00:20:23

الاموال المصنمة هي التي لا حياة فيها الاموال المصنمة مثل الذهب والفضة وما قام مقامهما اليوم من الاوراق المعدنية وهكذا السنادات وهكذا الشيكات وهكذا الاشياء المصنمة مثل آآ لو وجد الانسان مثلا قلما باهظ الثمن او ساعة باهظة الثمن - 00:20:43 ونحو ذلك من الامور التي لا حياة فيها وهي تنقلها هذا القسم الاول القسم الثاني هي الاموال التي فيها روح وتحرك فسألها عن ضالة الابل. فانتبه الان وهنا النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قسم - 00:21:09

قسم الانعام وقسم دوافع الارواح الى قسمين اسم يمكن ان يبقى بنفسه ولا يتضرر لا بحر ولا ببرد ولا بجوع ولا بعطش فهذا لا تعتبره ظالة وان وجدناها في الصحراء او في الغابة - 00:21:36

مثال ذلك الابل القسم الثاني مما يخشى عليه من الهلاك من ذوات الارواح وجد الانسان دجاجة وجد الانسان حمامه وجد الانسان مثلا صقرا ومجد الانسان مثلا آآ اغناها بقرة يخشى عليها من الذئاب والذبابة مثلا. فماذا يفعل؟ انتبه الان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

قسم هذا التقسيم فقال وسألها اي سأله اي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل فقال ما لك ولها هذا من النوع الذي لا تتعرض له دعها بين معها حذاؤه - 00:22:31

لأنها من ذوات الحوافر التي لا يعني تغوص في الرمال ولا يخشى عليها من الضياع في البراري وسقائها فانها لا تعطش بسرعة. المعروف ان الابل لا ترد الماء الا في الاسبوع مرة او مرتين - 00:22:47

قال ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ريها. ريها يعني صاحبها. لأن من معاني الرب الصاحب سيجدها ريها صاحبها ومالها الذي اشتراها وسألها عن الشاة وهذا النوع الثاني من انواع ذوات الارواح - 00:23:06

فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب طيب يأخذها باي شرط الشرط الاول الذي كان مع المصنمات وهو انه يعرفها سنة طيب ان قال قائل اذا كان سيعرف الشاة والبقرة سنة كاملة - 00:23:26

فانه يحتاج الى النفقه فعلى من تكون النفقه ينظر ان كانت الشاة ذات لبن واستفاد الرجل من لبنها او كانت البقرة من ذات الحرب. فاستفاد الرجل بالحرف عليها او من ذات السقي فاستفاد الرجل بالسقي عليها. او من الخيول التي تركب. واستفاد الرجل الركوب

عليها. ونحو ذلك فان - 00:23:47

فاقت عليها واطعامها في مقابل ما يستفاد منها. فإذا جاء صاحبها لا يطلب منه شيء ويدفع إليه شاته أو بقرته أو حماره اكرمكم الله أو حصانه او دجاجته اما اذا كان لا يستفيد منها - 00:24:14

بان كانت شاة عاقرة او كانت البقرة هزيلة ولا بن لها او كانت او كان آآ الدجاجة ديكا لا بيضاء لا تبيض لأنها ديك مثلا فماذا يفعل حينئذ له ان يطالب - 00:24:35

بقيمة ماء فقط بالمعرف بحسب العرف والزمان. لهذا لما سأله عن الشاة قال خذها لأنك اذا تركتها كانك تقصدت اتلاف اموال الناس انما هي لك او لأخيك قول الذئب والزئب هنا كنابة عن الضياع والتعرض للسلف - 00:24:57

والله تعالى اعلم. وبهذا نعلم ان الاموال الملتقطة منقسمة الى قسمين مصمتات منقوله وآآ ذوات آآ الارواح المنقوله واما العقارات واما الاراضي فانها لا تدخل في باب اللقطة لانها اما ان تكون لاصحاب املاك فتبقى لهم ابد الدهر او تكون او تكون - 00:25:22

هذه الاراضي بلا مانك فيعمورها الانسان اه بالاحياء او باذنولي الامر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:50

تقول هل من مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر امام مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتي - 00:26:09

الوصية عهد خاص بالتصرف بالمال او التبرع به بعد الموت الوصايا جمع وصية والمقصود بالوصية هنا ما يوصي به الميت اهله فهل هذه الوصية واجبة او مندوبة سواء وسواء كانت هذه الوصية واجبة او مندوبة - 00:26:26

فقد يقول قائل ما الاصل في الوصايا؟ الاصل في الوصايا القرآن. الله جل وعلا وصىبني ابراهيم ووصانا نحن قال جل وعلا ذلكم وصاكم به وقال وصينا الانسان بوالديه وقال جل وعلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله. فالوصية - 00:26:54

هو الامر الخاص الذي يؤمر به وهذا الباب هنا مخصوص بالامر الخاص الذي يأمر به الحي اهله وذويه بعد موته فهذا امر خاص فان قال قائل فاذا كانت الوصية واجبة او مندوبة - 00:27:18

فلماذا لم يوصي النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب ما سأله احد التابعين لاحد الصحابة فقال كيف تكون الوصية واجبة ولم يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بلى قد وصى بكتاب الله. قد وصى - 00:27:42

بكتاب الله. ولهذا جاء في حديث زيد اللي ارقم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بكتاب الله اوصيكم بكتاب الله او اوصيكم بكتاب الله ثم قال وعترتي ال بيت او اوصيكم بهم خيرا. فهذا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:05

ومتى تكون الوصية واجبة؟ ومتى تكون الوصية مندوبة الصحيح من اقوال اهل العلم هو التفصيل ان كان على الرجل الحي حقوق للادميين فيجب عليه ان يكتب وصيته هذه السورة الاولى - 00:28:30

الصورة الثانية ان يعلم الحي ان اهله سيرتكبون بعد موته بعض المحرمات وبعض الامور المكرهه شرعا فتجب عليه الوصية ابراء للذمة مثل ذلك لو علم ان اولاده لا يعدلون في الارث. فيجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله عز وجل والعدل في الاثم - 00:28:53

اذا علم ان زوجته وبناته وامه واحوانه اه سيلولون وسينوحون فيجب عليه ان يذكروهم بان لا يلوح اذا علم من اصحابه انهم سيدذكرون ما ترثه عند القبر فيجب عليه ان يوصي بان لا يذكر ما ترثه عند القبر وان يكتشفوا - 00:29:23

وبالاستغفار له والدعاء ونحو ذلك. اذا الوصية تكون واجبة على الصحيح من اقوال اهل العلم في صورتين في سورة ان تكون هناك حقوق للعباد عليه بالسورة الثانية ان يخشى من اهله وذويه واصحابه مخالفة الشرع عند القبر او عند الدفن او بعد - 00:29:48

موت وهذا الحديث ينص على هذا المعنى. وحديث عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلة - 00:30:12

او ليترين الا ووصيته مكتوبة عنده. هكذا جاء في روايات ما حق امرى مسلم في اكتر الروايات ومعنى ما حق امرى مسلم يعني اه
الذى حق على كل مسلم - 00:30:30

انه اذا كان عنده شيء يوصي فيه انه لا يجوز له ان يبيت ليلة او ليترين ولم يكتب الوصية اذن كل من عليه حق الذي يلزمها ما حق
امرى مسلم - 00:30:54

ليس شيء حق على امرى مسلم له شيء يوصي فيه يبيس ليله ليترين لا يجوز الا ووصيته مكتوبة عنده هنا يأتي سؤال اذا كان اذن له
بالليل او ليترين يعني هذا على سبيل المهمة حتى يجد كاتبا - 00:31:12

او يعرف وجه الوصية. او يعرف وجه الوصية. يعني كيف يكتب الوصية؟ ولهذا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال آآ في
هذه الرواية فوالله ما مرت علينا ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيته - 00:31:36

اذا الواجب على من عليه دين ان يكتب الوصايا فالواجب على من كان له الشركة ان يكتب حقه وحق شريكه فالواجب على من كان
عنه شيء يوصي به طلابه ان يوصيهم. الواجب على من عنده شيء يوصي اهله. ان يوصيهم هذا ما دل عليه - 00:32:00

في هذا الحديث العظيم سواء كانت هذه الوصية بالثلث او بالربع وهنا آآ ينبغي علينا ان نشذ آآ وان نحث اه اصحاب الاموال بان
يوصوا ثلث اموالهم لا اووجه الخير وان يجعلوا ذلك في ايد امينة حتى تؤدي بعد وفاتهم على الوجه الذي - 00:32:20

يرضاه الله سبحانه وتعالى و جاء في بعض الروايات عند الامام احمد بدون ما يلفظ حق على كل مسلم اي لازم على كل مسلم اي لازم
على كل مسلم وهناك في الرواية التي معنا ما حق على - 00:32:48

مسلم اي ليس حق على مسلم الا ويجب عليه ان تكون الوصية مكتوبة ونسأل الله تبارك وتعالى ان يختتم لنا ولكم بالصالحات. نعم
احسن الله اليكم. قال رحم الله تعالى - 00:33:12

امصعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا زو مال. ولا يرثني الا ابنة افتصدق بثلثي مالي - 00:33:31

قال لا قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير. انك انت زرارش تلك اغنياء خير من ان تزارهم عالة
يتکفون الناس. وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليه الا اجرت - 00:33:51

بها حتى ما تجعل فيه في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لم تختلف ستعمل فبالتالي به وجه الله الا
ازدت به درجة ورفة. ولعلك ان تختلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون - 00:34:11

اللهام امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرفي له رسول الله. يغفى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات مكة يعودني يزورني في مرضي تذرهم تتركهم عالة فقراء يتلقفون يمدون ايديهم للسؤال - 00:34:31

حديث سعد ابن ابي وقاص دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون انه ينبغي على من آآ خشي على نفسه الهاك
والموت ان يوصي بماذا يوصي بالخير ويوصي بالمال ويوصي بالثلث والربع - 00:34:54

النص او اه بما يتيسر طبعا هذا الحديث فيه دلالة على ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يعلمون ما ينبغي فيه الوصية في
الاموات هل بكل المال او لا ان سعدا نص على انه اراد ان يتصدق بكل مال - 00:35:14

قال جاءني رسول الله سيعود فيه دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته لاصحابه المرضى فزيارة المرضى سنة من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقد الاصحاب - 00:35:34

سنة قد نسيها كثير من الناس اليوم. نسأل الله جل وعلا ان يوفقا واياكم لما يحب ويرضى قال يعودني عام حجة الوداع فيه دلالة
على ان مرض سعد كان في حجة الوداع وكانت هذه الحجة في السنة العاشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:49

وسميت بحجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حجها بعد لما حج هذه الحجة بعد ذلك ثلاثة اشهر في ربيع الاول توفي
صلوات ربى وسلامه عليه قال من وجع اشتدي يعني هو في مكة مريض - 00:36:10

ومعروف ان سعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرين بالجنة واحد السابقين الى الاسلام. قيل انه رابع اربعة وقد اسلم على يدي

ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:36:30

وهو منبني زهرة من احوال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واحد شجعان الصحابة. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى يعني ظن سعد ان هذا الوجع سيؤدي به الى الموت - 00:36:44

وانا ذو مع اي صاحب ماء ولا يرثني الا ابناها فتصدق بثلثي مالي يعني يعطي الثالث للبنت والثالتين يتتصدق به للقراء والمساكين ويجعله في وجده الخير قال لا ما رضي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:37:01

معلوم ان الانسان اذا مات وليس عنده الا ابنته فان البنت لها نصف المال والباقي للعصبة. سواء كان الاعمام او ابناء الاعمام. او كان الاخوان او غيرهم وهنا قال ليس لي يعني من الورثة الاقربين الا ابنته. وهي تأخذ - 00:37:20

آآ نصف الماء في هذه الصورة. فاتتصدق بثلثي ماله؟ قال لا وهذا فيه دلالة على ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعلمون بما يجوز فيه الوصية في الاموات لانه قد سبق لهم الخبر - 00:37:43

لان التصدق بكل المال جائز كما جاء في الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ما له فربما ظن بعضهم انه اذا كان جاز التصدق بكل المال فلان يجوز لاكتره عند الموت - 00:38:02

فيكون مثلها والله اعلم قال فيتصدق بثلثي ماله؟ قال لا قلت فالشرط الشرط معناه النص يا رسول الله هنا الشطر قد يقول قائل النص اه حق البنت. طيب النصف الثاني يذهب اما الى الاخ او اما الى العم واما لابن العم حسب الوالد - 00:38:19

فلماذا ليس للانسان ان يتصرف في النص الباقي؟ الجواب ان الله سبحانه وتعالى قسم الاموال بحسب الفرائض والانصبة وليس للنساء ان يتدخل بعد ذلك الا ده فيما اذن فيه الشارع. فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالشطر فقال لا - 00:38:42

قلت فالثالث يعني اتصدق بثلث مالي قال الثالث والثالث كثير اذا كيف تقسم في هذه الصورة المسألة لو فرضنا ان سعدا يعني على مسألة على صورة مسألة السعد مات رجل - 00:39:05

وترك بنتا ترك بنته وترك الوصية بالثالث وترك عن شقيقا فالمسألة هنا تقسم الى النصف للبنت والثالث ما دام المسألة فيها نصف وثلث المسألة من كم المسألة من ستة طيب اذا كانت المسألة من ستة نصف الستة ثلاثة هذه للبنت - 00:39:23

وثلث الستة اثنان هذه الوصية والباقي للعم. هكذا تقسم المسألة قال قلت في الثالث؟ قالت الثالث والثالث كثير وهنا في اشارة الى ان الثالث ينبغي للناس ان وان اذن لهم الشارع لكن رغب الشارع - 00:39:50

في التقليل من السؤال كيف يتصدق بربع ماله خمس ماله ست ماله طبعا اه هذا يختلف باختلاف اصحاب الاموال فان كان صاحب المال كثير المال فالثالث لا يؤثر فلا بأس ان يتصدق بثلث مال - 00:40:12

وان كان صاحب المال متوسط المال فالثالث يؤثر فيتصدق بربع ماله وان كان صاحب المال قليل المال الربع ايضا يتأثر فيتصدق بخمس مال سدس ماله وهكذا قال والثالث كثير ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم معللا انك انت تذر - 00:40:33

انك انت تذر هنا على الشرطية. قلت بمعنى اه الشرح او ان تراه بمعنى التفسير اي انك ترك انك وترك اه مفسرا انك انت تذر او ان تذر ورثتك اغنياء - 00:40:58

يعني يكون عندهم شيء من المال يصبح به اغنياء ومن هو الغني؟ هو الذي يملك نصاب اه الزكاة. الغني هو الذي يملك نصاب الزكاة. زيادة على اصوله و حاجاته الاصلية. يعني عنده بيت - 00:41:19

وعنده اه مال وعنده سيارة ثم يأتيه من المال والعلم ما يصبح به صاحب نصاب فان كان الرجل مثلا عنده نصاب لكن ما يستطيع ان يشتري بيته ان يتركه الاب وهو يشتري بماله البيت خير من ان يوصي بالسنة - 00:41:39

قال انك انت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون العانة هم الذين لا اعانته انفسهم واعاشة انفسهم ومعنى فلان عائل اي معنى انه معتمد على الغير في مسألة الانفاق - 00:42:05

وفي القرآن الكريم وجده عائلة فاغنى والعالم القراء خير من انتظارهم عالة يتکففون الناس ومعنى التکفف اما بالتسول واما

بالاقتراب والاقتراض تكفل والتسول تكفل يتكلفون الناس يعني يتتحولون الى الناس - 00:42:28

ويطلبون منهم الدين ويطلبون منهم الحاجة. اه. وانك لن تنفق وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجسست. هذا هذا اشاره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينبغي عليه ان يحتسب الاجر في اتفاقه على اهله وفي تركه الاموال - 00:42:52
في يد اهله واولاده حتى ليصبح ذلك ايضاً مما يحصل عليه اجرا عند الله سبحانه وتعالى. قال حتى ما تجعل في في امرأتك في الاولى حرف الجاء وفي الثانية بمعنى الفم - 00:43:16

محذوف الميم منه وآلياء مبتلى من الميم. اي في فمي امرأتك في في امرأتك في فم امرأتك آآ والصواب من اقوال اهل العلم ان في الثانية لا لا تشتبه - 00:43:35

لان الياء بدل عن الميم فهي في فم امرأتك في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي قال يعني كان اه سؤال من سعد هل ساعيش وبعد اصحابي او اني ساموت في هذا المرض - 00:43:55

وخلف اي بمعنى هل سابقى خلفاً بعد اصحابي والمقصود باصحابه يعني اقراني قال انك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله الا ازدلت به درجة وهذا فيه بيان واصارة الى من طال عمره وحسن عمله، نسأل الله جل وعلا ان يبارك لنا في اعمارنا - 00:44:15
وان يرزقنا واياكم آآ طول مع حسن العمل والا فطول العمر بدون حسن العمل وبال على الانسان. نسأل الله جل وعلا ان يحيينا ما علم الحياة خيراً لنا وان يتوفانا ما علم الوفاة خيراً لنا. امين. قال انك لن - 00:44:43

فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله هي اهمية الاخلاص والانسان الذي يخلاص لله باذن الله يرى وجه الله عز وجل. نسأل الله ان يرزقنا واياكم لذة النظر الى وجهه الكريم - 00:45:03

قال الا ازدلت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخر. اذا هذا الحديث خبر وهو من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم من ايات النبي - 00:45:18

صلى الله عليه وسلم من ايات النبوة ودلائل الرسالة حيث اخبر عن امر غيبى فكان سعد قد تخلف وكان اخر العشرة المبشرين بالجنة وفاة سعد ابن ابي وقاص اخر العشرة المبشرين بالجنة - 00:45:34

وايضاً كلف حتى صار له عيال واولاد وصار له ذرية واموال وصارت له نفقات واعمال حتى ينتفع بك اقوام من الذي انتفع بسرع؟
الذين تعلموا من علمه سمعوا نصائحه وتوجيهاته لا سيما في الفتنة التي حصلت بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فكان سعد اماماً - 00:45:55

اعزل القتال الذي كان بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فانتفع به اخرون. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون والذين تضرروا عمر سعد هم الذين لم يسمعوا نصائحه. وهم الذين اه - 00:46:24

يعني خالفوه ولا سيما الخوارج الذين خرجن على عثمان والذين خرجن على علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرته ولا تردهم على اعقابهم. فيه دلالة على اهمية ان الانسان اذا هاجر من ارض - 00:46:47
انه لا يرجع الى هذه الارض وان فتحت فالصحابة هاجروا من مكة الى المدينة فلم يرجعوا الى مكة بعد فتح الله مكة لهم فدل على ان من هاجر في سبيل الله لا يرجع الى الارض التي فتحها الله. التي هو هاجر منها. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم - 00:47:09
تمضي لاصحاب هجرتك فان رجع والصحيح من اقوال اهل العلم ان ذلك مكره قال ولا تردهم على اعقابهم الاعقابي هنا المقصود به على ادبارهم اي يرجعون الى المكان الذي هاجروا منه - 00:47:30

لكن البائس سعد ابن قوله لكن البائس بتحفيف النون لكن البائس حل حرف استدراك يجوز هذا ويجوز هذا البائس لكن البائس او لكن البائس سعد بن خولة. وهو احد الصحابة الذين هاجر مع النبي صلى الله عليه - 00:47:48

سلم ثم لما اه كان اه في زمن متأخر رجع الى مكة ومات في مكة يرسي له رسول الله صلى الله عليه وسلم. يرسي اي بمعنى انه يشقق لحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان - 00:48:14

لم يمت بارض الهجرة. وفيه دلالة على فضل الموت في ارض الهجرة. لقول الله جل وعلا ومن يهاجر في سبيل الله في الارض مragma

كثيراً وسعي. ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت يعني في أرض الهجرة. فقد وقع أجره على الله

00:48:34

يرسله يرسله رسول الله أن مات بمكة. إذا هذا الحديث فيه دلالة على جواز الوصية بالثلث فماتوا. نعم حشومة اليكم قال رحمة الله

00:48:55 تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان -

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. غضوا انقصوا هذا الحديث موقف على عبد الله ابن عباس حبر الامة وبحر

العلم ترجمان القرآن وفيه ان الانسان ينبغي ان ينقص من الثلث الى الربو وهذا كما ذكرت بحسب آآآ صاحب المال. فان كان -

00:49:15

صاحب المال كثيراً فلما فرق حينئذ في كونه وصي بثلث ماله ان التأثير على الورثة يكون قليلاً. بان يكون الرجل من اصحابي الملايين

00:49:41 فان كان الرجل من اصحاب الالاف المؤلفة -

آآ يهرب الى الربع وان كان الرجل من اصحابه ليس من اصحاب المئات الالاف وانما لاصحاب عشرات الالاف فيغض الى السادس ونحو

00:49:56 ذلك لماذا قال هذا الكلام عبدالله بن عباس؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير -

اه نحتفي بهذا القدر ان شاء الله الملتقى السبت القادم في كتاب الفرائض. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه

00:50:19 اجمعين ما ادري هل الاسئلة تظهر او لا ابو يوسف -

اذا كان في اسئلة الظاهر انه ما ما تظهر الاسئلة اذا نكتفي بهذا القدر. ونسأل الله جل وعلا ان ينفع بنا وبكم. وان يرزقنا واياكم العلم

00:50:35 النافع والعمل الصالح. شكر الله -

قال الشيخ محمد شلوفي ولأخينا أبي يوسف حمود الغريافي اعداد هذا اللقاء. وللإخوة في خدمة الدروس شكر الله لهم رغم الجهد

00:50:52 المباركة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -